محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١١/٢٥٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

فهد المشاقبـــــة ، يوسف ذيابات ،د. عيـــسى المومني ، محمـــد البدور

المميـــــــــــــــــز :-

مجلس أمانة عمان الكبرى / وكيلـــه المحامـــي فرح قاقيـش

المميـــــــــــــــــز ضده :-

محمد مطلق شاهـــر الحديـــد/ وكيله المحامي حسان فلاح الحديد

بتاريـــــخ ٢٠١١/٣/٦ قـــدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم [٢٠١٠/٢٥٦٦٠] فصـــــل ٢٠١٠/٩/٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة صـــلح حقوق عمان في الطلـــب رقـــم (١٧١/ط/٢٠١٠) تـــاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ موضـــوعه رد الدعوى رقم (٨١٠/٢٠١٠) قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن والقاضـــي :(بـــرد الطلب).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة في عدم رد الدعوى لعدم تقديمها ضمن المدة القانونية ذلك أنه استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن المدد المحددة بالمادة (٥٣) من قانون البلديات تتعلق بالنظام العام ويمكن للمحكمة التطرق لها من تلقاء نفسها.

٢. وبالتناوب، إن الطعن بالمدة القانونية يتم بعد معرفة تاريخ الواقعة وقد علم المستدعي بتاريخ دفع المستحق على المدعي للأمانة عن خلال بيناته المقدمة وبأن الدفع قد تم بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ وقد قدم المميز الطلب رقم (١٧١/ط/٢٠١٠) لرد هذه الدعوى

بعد أن تبين له تاريخ الدفع.

٣. أخطأت المحكمة في قرارها بأن المستأنف لم يتمسك بطلب رد الدعوى ذلك أن المستأنف قد أثار بالبند الأول من لائحته الجوابية بأن الدعوى مردوده شكلاً.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بقراءتها المادة (٥٢) من قانون البلديات رقم (٢٠٠٧/١٤) لوحدها ولم تقرأ نص المادة (٥٤) من قانون البدايات ذلك أن الأموال المتحققة من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (١٩٦٦/٧٩) هي أموال تعود للبلدية.

٥. إن قانون البلديات الجديد رقم (٢٠٠٧/١٤) قد صدر بهد قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (١٩٦٦/٧٩) فإن قانون البلديات هو الأولى بالتطبيق فيما يتعلق بتحصيل أموال البلديات ويعدل ما ورد بالمادة (٨/٥٢ و ٥٣) من قانون تنظيم المدن والقرى.

٦. إن المدعي علم بما هو مستحق عليه للأمانة عند دفعه المبلغ أي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ فكان يتوجب عليه تقديم الدعوى خلال شهر من تاريخ الدفع .

٧. إن القانون الخاص والقانون اللاحق أولى بالتطبيق من القانون العام والقانون السابق.

٨. إن مدد الطعن ذات أثر مباشر من تاريخ صدور قانون البلديات رقم (٢٠٠٧/١٤) وهي شهر من علم المدعي بما تحقق علي وقيامه بدفعه وهي تطبق على هذه الدعوى.

٩. أخطأت المحكمة في قرارها بأن المبلغ المدعى به ناشئ عن قانون تنظيم المدن والقرى خلافاً لوصول المقبوضات رقم (٢٠٠٧/٢٤٩٥١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ .

١٠. من مراجعة وصول المقبوضات المدعى بها رقم (٢٠٠٧/٢٤٩٥١٩) أن تاريخ الدفع كان في ٢٠٠٧/٩/٣٠ أي في ظل قانون البلديات الجديد رقم (٢٠٠٧/١٤) الساري المفعول من ٢٠٠٧/٤/٨ فيطبق هذا القانون على هذا الدفع الذي تم في ظله.

١١. إن المدد المذكورة بالمادة (٥٢) من قانون البلديات (٢٠٠٧/١٤) هي من النظام العام ومدة قبول الدعوى شكلاً فإن قدمت بعد هذه المدة المحدده ردت شكلاً.

١٢. وبالتناوب، إن الموارد المالية للبلديات هي من مجموع الأموال التي تستوفيها البلدية أو تستوفى بالنيابة عنها أو تؤول إليها بمقتضى أحكام قانون البلديات.

١٣. حيث إن واقعة الدفع تمت في ظل قانون البلديات رقم (٢٠٠٧/١٤) الذي عدل طريقة تحصيل أموال البلديات المستحقة والمفروضة بقانون تنظيم المدن والقرى لأنه قد جاء بعده وهو الأولى بالتطبيق.

١٤. إن المادة (٥٢) من قانون البلديات تطبق على تحصيل أموال البلديات حيث أن المدعي قد دفع ما استحق عليه لأمانة عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ فكان عليه الاعتراض على هذا التكليف خلال شهر من تاريخ دفعه وعلمه به.

١٥. إن القرار التمييزي رقم (٢٠٠٦/٣٨٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ التي أشارت إليه محكمة الاستئناف بقرارها لا علاقة له بقانون البلديات الجديد ٢٠٠٧/١٤.

١٦. إن نشر القرار موضوع الدعوى بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ وحيث أنه قرار إداري فقد كان على المدعي أن يطعن خلال المدة القانونية لدى محكمة العدل العليا.

لهـــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١١/٦/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

لـــــــدى التدقـــــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلـــى أن المستدعى ضده (المدعي) محمد مطلق شاهر الحديد كان قد أقام الدعوى الأصـــلية لـــدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المستدعي (المدعى عليه) مجلس أمانة عمان الكبرى يطالب باسترداد مبلغ (٦٠٢٣) ديناراً دفعها كعوائد تنظيم خاصة علـــى قطعـــة الأرض

الخاصة به وبمقدار حصصه في القطعة رقم (١٠٦٠) حوض رقم (١) إقصير السهل من أراضي جنوب عمان حيث تبين بأن هذا المبلغ الذي دفعه غير واجب الدفع مما اقتـــضى إقامة هذه الدعوى لاسترداده.

وطلب الحكم باسترداد هذا المبلغ مع الرسوم المصاريف والأتعاب.

وأثناء نظر الدعوى وقبل الدخول في أساسها تقدم المدعى عليه بطلب لرد الـــدعوى لعلة مرور الزمن .

نظر الطلب رقم (١٧١/ط/٢٠١٠) وأصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بالطلب بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ المتضمن رد الطلب.

لم يرتضِ المستدعي في الطلب بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه،

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم (٢٠١٠/٢٥٦٦٠) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف،

وفي ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من قبل رئيس محكمة التمييز تقـــدم المستدعي في الطلب بهذا التمييز للطعن فيه،

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-</u>

<u>وعن جميع أسباب الطعن التمييزي</u> والتي تنصب جميعها علـــى تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بعدم قبول الطلب ، المقدم لعلة مـــرور الزمن ، إذ كان يتوجب على المدعي تقديم دعواه خلال مدة شهر من تاريخ الدفع،

وللرد على ذلك نجد أن عوائد التنظيم العامة التي تفرضها لجان التنظيم اللوائية في منطقة أمانة عمان ما هي إلا مبالغ تفرض بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة المؤقت وتعديلاته رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لتغطية النفقات والمصاريف التي انفقت أو ستنفق في إعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقة التي تفرض فيها وكذلك لتغطية أية مصرفات فنية أو

إدارية وفقاً لأحكام المادة (٢/٥٢) من القانون المشار إليه.

وحيث أن موضوع المطالبة في الدعوى الأصلية التي أقامها المدعي هي المطالبة باسترداد ما دفعه من عوائد التنظيم اللوائية كبدل جدران استنادية لدفعة لهذا المبلغ كونه غير ملزم بدفعه،

وفي هذه الحالة الحاضرة فإن مرور الزمن لم يمر وأن دعوى المدعي تبقى مسموعة لاسترداد ما دفعه حتى يمر الزمن العادي إذا ما تبين أنه غير ملزم بدفعه للمبلغ من خلال الدعوى الأصلية، الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لما توصلنا إليه يكون قرارها المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون.

لهـــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ محـــــرم سنة ١٤٣٣هـ الموافـــق ٢٠١١/١٢/٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

دقـــــــــــق

س.أ